

قرار بلدى

رقم ٢٠٠٨/٢

بشأن ضوابط تنظيم عملية اصطحاب الحيوانات فى الأماكن العامة

استنادا إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وإلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٢ بشأن حماية المرافق التابعة لبلدية مسقط ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٦/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،

وإلى توصية المجلس البلدى رقم ٢٠٠٦/٣/١٧ ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ٢٠٠٨/٢٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحدد مواعيد اصطحاب الحيوانات فى الأماكن العامة من الساعة

العاشرة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الظهر .

المادة الثانية : يجب أن تكون الحيوانات المصطحبة مرخصة من الجهة البيطرية

المختصة بوزارة الزراعة .

المادة الثالثة : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون

الجزاء العماني .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٢٩/١٢/٢٨ هـ

الموافق : ٢٠٠٨/١٢/٢٧ م

المهندس / سلطان بن حمدون الحارثي

رئيس بلدية مسقط

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٩)

الصادرة فى ٢٠٠٩/١/١٧ م